

مادة (٣٠) : يرفع الالتماس الى رئيس لجنة الاستئناف التي اصدرت القرار بصحيفة
تودع لدى امين سر اللجنة وفقا للنظم المتبعة في تقديم طلب الاستئناف
مرفقا به المستندات المؤيدة للالتماس وتحدد له جلسة يخطر بها صاحب
الشان .

مادة (٣١) : يعرض الالتماس على لجنة الاستئناف التي اصدرت القرار وتفصل فيه
على وجه السرعة و يصدر قرارها فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٨٩ م
مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٠م

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٨٩/٢

وزير الصحة

بعد الاطلاع على توصية وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم
الثاني .
وعلى توصية المجلس الوزاري لدول المجلس في دورته الاستثنائية العاشرة ودورته التاسعة
والعشرين التحضيرية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الزائرون للسلطنة أو المقيمون
فيها معاملة المواطنين العمانيين في الاستفادة من المراكز الصحية والمستوصفات
والمستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة .

مادة (٢) : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٩ م .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٨/١/١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٩م